مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي

Mechanisms of international cooperation against organized crime in Algerian law

طالب الدكتوراه: عبد الكريم دكاني
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أدرار، الجزائر
د. الشريف بحماوي
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أدرار، الجزائر

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية والمنظمات الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول إفريقية.

لذلك ستسلط الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة وتبيان خطورتها والتطرق إلى أهم الجرائم المكونة لها، بغية تحديد أسباب تفشيها ثم التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية باعتبارها جرائم عابرة لحدود.

الكلمات المفتاحية: الجريمة – المخدرات – التهريب- تبييض الأموال- مكافحة- الاتفاقيات الدولية

Abstract:

Organized crime is one of the most serious security problems facing contemporary society. It is therefore necessary for the legislative authority and international organizations to intervene to develop mechanisms to combat transnational organized crime. Algeria is considered one of the countries where these crimes are spread due to its geographic location adjacent to five African countries.

The study will shed light on the nature of the organized crime and the seriousness of its crimes, in order to determine the causes of its spread, and

then discuss the mechanisms of combating it in Algerian legislation and international conventions as trans boundary crimes.

Keywords:

Crime - Drugs - Smuggling - Money Laundering - Fighting - International Conventions.

مقدمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، حيث كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا كالمافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية، لقد كانت هذه الجماعات قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا معينة. إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، مع الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، وفتح الحدود بين معظم الدول خاصة الإتحاد الأوروبي مع سهولة تنقل الأشخاص والبضائع، كل هذه العوامل أدت بالجريمة المنظمة إلي التطور والانتشار حتي باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية، وتنامت خطورتها حتي أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية منها والتي تقوم بتقديم تسهيلات اقتصادية وتجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة لمصدر تلك الاستثمارات المالية.

كما أن الجريمة المنظمة تقوم باستغلال التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الاتصال كالإنترنيت والأقمار الصناعية في سبيل تنفيذ جرائمها سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، كتجارة السلاح والمخدرات والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتبييض الأموال.

وفي سبيل تحقيق مآربها لا تتواني العصابات المنظمة في استعمال العنف والتهديد والاختطاف والرشوة حتي باتت آثار الجريمة المنظمة تهدد الأمن والاستقرار ليس داخل الدولة فحسب بل تتعداها إلي الدول الأخرى[1].

لقد أولت دول العام وهيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للجريمة المنظمة التي أصبحت تسيطر علي الاقتصاد عن طريق توظيف الأموال الطائلة الناتجة عن أنشطتها الغير مشروعة، والتي تخفيها عن طريق الاستعانة بالكفاءات وذوي الخبرة في مجال القانون والاقتصاد والمحاسبة، مما اثر سلبا علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهدد أمنها واستقرارها.

[1] هدى حامد قشقوش، *الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي* (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006)، ص. 122.

وتتجلي أهمية الموضوع في اعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، وما تلقاه هذه الجريمة من اهتمام دولي كبير وذلك للوصول إلي أنجع الطرق لمحاربتها، خاصة أمام عجز الدول على مكافحتها بصفة فردية مما يتطلب التعاون فيما بينها للحد من أنشطتها الإجرامية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض للإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة مفهومها وخصائصها، عناصرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

وتسوف تعالج الدراسة وفق منهج تحليلي في مبحثين يتناول الأول ماهية الجريمة المنظمة، والثاني آليات وأطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يمثل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من دول العالم، ومصدر قلق دولي متزايد لما أصبحت عليه مجموعات الجريمة المنظمة من قوة نتيجة سيطرتها على أرصدة وممتلكات هائلة، ونفوذ اقتصادي مكن من انتشار الفساد على المستوى الفردي والدولي، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى ماهية الجريمة المنظمة من ناحية تعريفها وخصائصها (المطلب الأول)، وأهدافها وصورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

لا يوجد تعريف جامع متفق عليه للجريمة المنظمة، علي الرغم من خطورتها البالغة وكثرة الدراسات الوطنية والدولية التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة، واختلاف تعريفها اللغوي والفقهي عن التعريف القانوني[1].

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة مصطلح غامض ومبهم، مما يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إذ على الرغم من وجود دراسات عديدة على المستوى الوطني أو الدولي تناولت هذه الظاهرة، إلا أنه لا يوجد إلي غاية اللحظة تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، وفي ما يلي التعريف الغوي والفقهي للجريمة المنظمة.

أولا: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

تعني كلمة الجريمة والجرم لغة الذنب، ومنه تجرم عليه أي ادعي علية ذنب لم يفعله، كما تعرف الجريمة بأنها المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقابا بدنيا أو معنويا[2].

---

[1] فاطمة الزهراء عيدون، *سبل مكافحة الجريمة المنظمة*، مذكرة تخرج غير منشورة (الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2009)، ص.32.

[2] فائزة يونس الباشا، *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 29. نقلا عن آسية ذنايب، *الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام غير منشورة (جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009)، ص.11.

أما لفظ المنظمة فهي مشتقة من المنظم أو نظم اللؤلؤ جمعه في سلك، ومن نظم الشعر، والانتظام بمعني الاتساق، ويستخدم معني التنظيم لوصف الجريمة المرتكبة من قبل الجماعات والتي تكون في غاية التنظيم في جميع مراحلها من التخطيط إلي التنفيذ[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

هناك عدة تعريفات فقهية حاولت أعطاء صيغة مثلى لتعريف الجريمة المنظمة، ومن هذه التعريفات نذكر:

"الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، وتهدف إلي الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخري".

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها (فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤساءهم، وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول) .

ثالثا: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة، وفي ما يلي أهم الجهود التي صدرت في هذا الصدد:

- **تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:**

" جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر علي منفعة مالية أو مادية أخري".

- **تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:**

"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلي تحقيق الربح، ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية"[2]، وهذا التعريف وردت عليه عدة ملاحظات من قبل عدة دول منها كندا وأمريكا بحكم انه لم يشتمل علي خاصية استخدام العنف

---

[1] *المرجع نفسه*، ص.30.

[2] تعريف صدر عن الندوة الأولية حول الجريمة المنظمة، عقدها الأنتربول في مايو سنة 1988بفرنسا.

من أجل تحقيق أغراض العصابة الإجرامية، مما حدي بالأنتربول إلي إضافة شرط الهيكل التنظيمي في تكوين الجماعة، وعنصري التخويف والفساد في تنفيذها لمشروعاتها الإجرامية.

- **تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة:**

"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محدودة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول علي السطوة أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد، والتأثير علي الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية"[1].

- **تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:**

وضع هذا المؤتمر شرط ضروري في تعريفه للجريمة المنظمة وهو الهدف من الجريمة والمتمثل في الحصول علي الربح، أو الوصول إلي السلطة أو الاثنين معا، وذلك من خلال استخدام مستوي عالي من التنظيم[2].

ونستخلص من خلال التعاريف السابقة تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يعتمد على عدة عناصر وهي: أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة، وغالبا ما تستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلي إمكانية امتداد أنشطتها إلي خارج حدود الدولة.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة نمطا جديدا للنشاط الإجرامي أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي، حيث يمكن للمجرم تحقيق أهدافه بطريقة متطورة باستعمال وسائل متقدمة لإخفاء أغراضه الإجرامية، حتي لا تتمكن العدالة من ملاحقته.

ويهدف الإجرام المنظم إلى السيطرة على الاقتصاد الوطني عن طريق الاحتكار وفرض نظم معينه على المشروعات الاقتصادية، عن طريق استخدام التهديد والعنف وهذا ما يفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة العادية، ومنه فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص المميزة والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية[3]:

---

[1] وضع هذا التعريف سنة 1993م من قبل مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالإتحاد الأوروبي.

[2] سادس عقد المؤتمر الدولي السادس عشر في سبتمبر 1999م ببودابست.

[3] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، صفحة 8.

أولا: من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي

1- عدد الأعضاء

أغلب التشريعات لم تحدد عددا معينا من الأفراد حتى توصف الجماعة الإجرامية بالتنظيم على غرار المشرع الفرنسي والألماني والجزائري، غير أن بعض التشريعات الأخرى(المشرع الإيطالي واليوناني) اشترطت أن يكون عدد المجموعة مكون من ثلاثة أشخاص فأكثر حتى يمكن وصفها بأنها جماعة إجرامية منظمة، وهو نفس العدد الذي اشترطته اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية، والإتحاد الأوروبي.

2- ممارسة النشاط الإجرامي في إطار منظم (التنظيم) :

يعتبر التنظيم (organisation) أهم خاصية في هذه الجريمة، والصفة الرئيسية فيها، ويقصد به تكتل وجمع أعضاء المنظمة ضمن هيكل شامل، وداخل بنيان متكامل بإمكانه ارتكاب الأعمال الإجرامية بشكل جماعي، وليس بصورة عشوائية أو منفردة.

ويخضع أعضاء التنظيم إلي نظام رأسي سلطوي، وتكون العلاقة بينهم مبنية على التدرج في القوة، وتوزيع العمل بشكل سري، لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي .

3- التخطيط لارتكاب الجريمة (planning) :

تعتمد عصابات الجريمة المنظمة في عملها على التخطيط الذي يعد من الخصائص البارزة لها، فارتكاب الجريمة يتم بناء علي عمل جماعي وليس علي عمل شخص واحد، حيث يقتسم أعضاء المنظمة الأدوار فيما بينهم بداية من الأعداد حتى التنفيذ، مع الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في مختلف الميادين كالقانون والاقتصاد والإدارة وحتى السياسة، مع استعمال أساليب الترهيب والعنف الجسدي أو المعنوي في سبيل تحقيق أغراضها وضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن الرقابة والملاحقة.

4- البناء الهرمي المتدرج

تتخذ المنظمة الإجرامية في هيكلها التنظيمي شكل الهرم تتدرج فيه درجة المسؤولية من القاعدة إلى القمة، يحاط هذا الهيكل الهرمي بالصمت والسرية مما يجعل ضبط قادة هذه التنظيمات في حالة تلبس أمرا مستحيلا.

ويتم اختيار أعضاء التنظيم عادة بناء على أساس عائلي أو عرقي غير أن التنظيمات الإجرامية أصبحت تظم المجرمين الخطرين من أصحاب السوابق.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط

الاحتراف

إن طبيعة الجرائم التي ترتكبها الجماعة الإجرامية المنظمة والتي تتسم بالخطورة، يستلزم أن يكون أصحابها من محترفي الإجرام، حيث ينفذون أعمالهم الإجرامية بكل مهارة وقدرة فائقة ودناءة.

وقد يدفع احتراف الإجرام إلي تخصص الجماعة المنظمة في ارتكاب نوع معين من الجرائم تخص نشاطا معينا كالمخدرات أو الرقيق أو السلاح.

الاستمرارية

وهي استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان الرئيس، فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة، وتستمد هذه الصفة من طبيعة النشاط الإجرامي الذي يستلزم الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن ولا يتوقف بانتهاء حياة رؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي في استمرارية الجماعة في أنشطتها وليس في وجود احد أفرادها، فهذا النشاط لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل([1]) .

استخدام العنف

استخدام العنف أو التهديد باستخدامه تقوم به التنظيمات الإجرامية لإخضاع الأشخاص لسيطرتها، أو لمعاقبة أحد أعضاءها الذي قام بخيانة ما أو خالف الأوامر، أو ضد التنظيمات الأخرى في أطار التنافس على أماكن النفوذ. وقد يصل العنف المستخدم إلي حد الخطف أو القتل، وقد يمتد إلي ممتلكات وذوي الأشخاص.

المطلب الثاني: أهداف الجريمة المنظمة وصورها

سيتم في هذا العنصر بحث أهداف الجريمة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى صورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الجريمة المنظمة

يعتبر تحقيق الثراء والربح السريع الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق ممارسة النشاطات المشروعة وغير المشروعة التي تدر الأموال الطائلة كتجارة السلاح والمخدرات، ومن خلال السيطرة علي المشاريع والمناقصات والأسواق العامة.

([1]) كوركيس يوسف داوود، *الجريمة المنظمة* (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2001)، ص. 65.

الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة

تأثرت الجريمة بصورة واضحة و مباشرة بظاهرة العولمة حيث بدأت الجريمة تشق طريقها للوجود و تنتشر بشكل واسع في جميع الأقطار، مع الاختلاف في طبيعتها و الأساليب و الوسائل المستعملة متأثرة في ذلك بالمحيط الذي ترعرعت فيه ومستوى التطور التكنولوجي، وبذلك فمجال نشاط المنظمات الإجرامية مجال واسع يتنوع بتنوع الجرائم الوطنية الأمر الذي يحول دون حصره.

إن التطور التكنولوجي والاقتصادي وظاهرة العولمة أدت إلى اتساع النشاط الإجرامي من جهة وظهور ميادين وتشاطان جديدة تستثمر فيها عصابات الجريمة المنظمة من جهة أخري، ومنه يمكن تقسيم النشاطات الإجرامية إلى أعمال إجرامية رئيسية وأخري تابعة ومساعدة لها.

أولا: الأعمال الإجرامية الرئيسية

1. جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
2. الجريمة المعلوماتية؛
3. الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛
4. جرائم التهريب والتزوير والتقليد؛
5. تزوير وتزييف العملات؛
6. الاتجار الغير مشروع في المسروقات و الأسرار الصناعية و الأعضاء البشرية؛
7. الاتجار الغير مشروع في النساء والأطفال والهجرة الغير شرعية.

ثانيا: الأعمال الإجرامية التابعة أو المساعدة

1. تبييض الأموال؛
2. الرشوة واستخدام التبرعات لتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، والتسلل إلي هياكل الإدارة الحكومية والسياسية؛
3. جرائم قانون الأعمال.

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

بعد التعرض إلى تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها في المبحث الأول سنبين في المبحث الثاني آليات مكافحتها علي المستوي الوطني(المطلب الأول) وأطر التعاون الدولي في هذا المجال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لردع هذه الجريمة، يمكن أجمالها في الآتي:

الفرع الأول: الآليات القانونية

ويمكن إجمال الآليات القانونية في تدابير وقائية (أولا)، وتدابير عقابية (ثانيا).

أولا: التدابير الوقائية[1]

1. الهيئة المكلفة بالمكافحة المتعلقة بتبييض الموال؛
2. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛
3. الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛
4. اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

ثانيا: التدابير العقابية

1. تعديل قانون العقوبات
   - تعديل المادتين 167 و 177 من قانون العقوبات؛
   - تعديل المادة 177 ق.ع.ج؛
   - استحداث مواد جديدة مثل المادة 177 مكرر.
2. تعديل قانون الإجراءات الجزائية
   - عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم : المادة 08 مكرر ق.إ.ج؛
   - تمديد اختصاص وكيل الجمهورية: المادة 37 الفقرة الثانية؛
   - تمديد اختصاص قاضي التحقيق: المادة 40 الفقرة الثانية؛
   - تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلي كامل التراب الوطني: المادة 16 ق.إ.ج؛
   - تفتيش المساكن في كل الأوقات بإذن من وكيل الجمهورية: المادة 47 ق.إ.ج؛
   - التفتيش في كل الأوقات وفي كل المساكن من قبل قاضي التحقيق: المادة 47 الفقرة الثالثة ق.إ.ج؛
   - تمديد آجال التوقيف للنظر: المادة 51 الفقرة الثالثة ق.إ.ج ، والمادة 65 الفقرة الثانية ق.إ.ج؛

[1] محمد سرير، *الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها*، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2003)، ص. 116.

– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المادة 56 مكرر 5 ومكرر6 ومكرر7 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: الآليات المادية[1]

1. تسخير الوسائل البشرية؛
2. تسخير الوسائل المادية؛
3. الاعتماد علي التخطيط العلمي السليم؛
4. التقييم الموضوعي لأجهزة الأمن؛
5. الاستعانة بخبرة الدول الأخرى؛
6. تطوير وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: أطر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالنظر إلى الخصائص التي تتصف بها الجريمة المنظمة والتي تمكنها من الإفلات في أغلب الأحيان من أيدي العدالة الجنائية، الأمر الذي يؤكد ضرورة تضافر الجهود الدولية لمحاربتها بشكل منظم عن طريق وضع آليات فعالة، وتدعيم التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي[2].

الفرع الأول: آليات التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة

أولا: آليات التعاون القانونية والتقنية

1. تنفيذ لحكم الأجنبي؛
2. تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية؛
3. رفع كفاءة الموظفين؛

ثانيا:آليات التعاون القضائي الدولي

1. تسليم المجرمين؛
2. الإنابة القضائية؛
3. كشف ومنع تحويل العائدات الإجرامية؛
4. تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛
5. التجميد والحجز؛

---

[1] محمد سرير، مرجع سابق، ص. 120.

[2] آسية ذنايب، مرجع سابق، ص. 81.

6. التعاون العملياتي والتلقائي.

الفرع الثاني: المساعي الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

ظهرت قضية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الدولي والإقليمي، كنتيجة لتطور وسائل الاتصالات وقرب المسافات، مع سهولة عملية الانتقال والاتصال، لذلك عمدت الدول إلى إرساء سبل التعاون في ما بينها من أجل محاربة هذه الظاهرة، والقضاء على آثارها السلبية.

أولا: مساعي المنظمات العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تجلت هذه المساعي في مجهودات كل من منظمة الأمم المتحدة، مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)، وفي مايلي عرض مختصر لتلك المساعي:

أ. مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

عقدت الأمم المتحدة منذ إنشائها في 25 ابريل سنة 1945م عدة مؤتمرات وندوات دولية، حول مشكلة الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية، انتهت بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

1. مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[1]

- مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين والذي عقد بجنيف 1955م ساهم في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجة الجرمين.
- المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الخاص (بمنع الجريمة ومعاملة الجرمين) لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود المنعقد في كاراكاس 1980م،
- مؤتمر ميلانو سنة 1985م الذي ابدي المشاركون فيه وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة، من النواحي السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية علي الشعوب ، وعلي السلم والاستقرار.
- المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990م، الذي درس مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والأنشطة الإجرامية، ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، التي رحبت بها الجمعية العامة الأمم المتحدة في قرارها رقم 45\121[2] .

---

[1] آسية ذنايب، مرجع *سابق*، ص. 119.

[2] وردت معاهدة نموذجية اقرها المؤتمر بشأن تسليم المجرمين وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية والإشراف علي سجن المحكوم عليهم.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

عقدت هذه الاتفاقية في مؤتمر باليرمو بايطاليا في الفترة من 12 إلي 15 ديسمبر 2000م وذلك بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54\129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999م، ولقد انصبت جهود الأمم المتحدة في هذه المؤتمرات إلى تحقيق خمسة أهداف أساسية هي:

1. منع الجريمة بين الدول وداخل الدولة نفسها؛
2. السيطرة علي الجريمة علي مستوي الدولة وعلي المستوي العالمي؛
3. تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في منع وقوع الجريمة ومكافحتها عبر الدول؛
4. التكامل بين الدول، وتدعيم جهود الدولة في منع ومكافحة الجريمة العابرة للقارات؛
5. إدارة أفضل وأكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

أما الاتفاقية فقد حددت الغرض من إبرامها في مادتها الثانية وهو تعزيز التعاون على منع الإجرام المنظم، ومكافحته بالمزيد من الفعالية، وهي بمثابة توصية أممية لبذل الجهود، وتكثيف التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة بكل الوسائل، كما حددت للاتفاقية متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الحالات التالية:

1. إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة.
2. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد، أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي أو الإشراف عليه في دولة أخري.
3. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة.
4. إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخري.

ب. مجهودات منظمة الشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول):

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة يقوم الأنتربول ب[1]:

1 - تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة.

2 إنشاء فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولي مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق دراسة المنظمات الإجرامية من حيث التركيب وعدد الأعضاء و الأنشطة التي تقوم بها.

[1] وسيلة دقيش، *الجريمة المنظمة*، مذكرة تخرج غير منشورة (الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008)، ص. 35.

3 إنشاء وحدة تحليل المعلومات الجنائية تستخلص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية و تبويبه، ووضعها في متناول الدول الأعضاء.

4 إنشاء نظام اتصالات لا سلكية يمكن من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخري.

ثانيا: مساعي المنظمات الإقليمية

1. المجلس الأوروبي

يؤدي المجلس الأوروبي[1] الدور الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (European Committee on crime problems)، حيث قام بالنشاطات التالية:

- إبرام اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995م، بموجب المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م.
- وفي جوان 1996م وضع المجلس بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية مشروع أكتوبيس (octopus)، الذي يهدف إلي تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا، فيما يخص مجال التشريع والممارسة المتبعة من طرف تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.
- إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي في أبريل سنة 1997م، كان الهدف منها دراسة خصائص و ملامح الجريمة المنظمة، إيجاد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، واستحداث إستراتيجية جديدة[2].

2. الإتحاد الأوروبي

بعد توقيع معاهدة الإتحاد الأوروبي بماستريخ (Traity of Maastrich) سنة 1992م بدأ التعاون الأمني الأوروبي بصورة منتظمة وشاملة، يستشرف المستقبل، حيث أتخذ الإتحاد الأوروبي عدة إجراءات في مجال التصدي للجريمة المنظمة أهمها[3]:

---

[1] أنشا المجلس الأوروبي عام 1949م، ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

[2] كوركيس يوسف داوود ، مرجع *سابق*، ص. 113.

[3] معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال، والسلع والخدمات، والأشخاص، عبر حدود الدول الأعضاء، مما ساعد دوائر الجريمة المنظمة في استغلال ذلك للعمل عبر الحدود المفتوحة.

- إنشاء وحدة المخدرات الأوروبية EDU (European Drug Unit)، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي، من مهامها تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال، والأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلي أكثر من دولتين.
- تعمل هذه الوحدة علي مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي المواد المشعة والنووية، وشبكات الهجرة غير الشرعية، وتهريب السيارات المسروقة، وجرائم الاتجار بالأشخاص.
- إبرام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعدد من الاتفاقيات منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1997م، بهدف تيسير الحصول علي الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.
- تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تسمي لجنة ك4 تختصص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية، نصت عليها المادة الرابعة من معاهدة ماسترخ.

3. مجموعة الدول الصناعية الكبرى G8

منذ تأسيسها أولت المجموعة أهمية كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك عن طريق الإجراءات التالية:

1. إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).
2. إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.
3. تبني توصيات مهمة في محاربة الجريمة المنظمة الصادرة عن مؤتمر ليون الذي عقدته مجموعة الدول الصناعية الكبرى والتي من أهمها:

أ. في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي التنسيق في دعواها وكذا في تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة فعالة في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول.

ب. حث الدول وتشجيعها علي القيام بمعاهدات وترتيبات وتشريعات لإنشاء شبكة لتسليم المجرمين، وتدابير ملائمة لضمان حماية الشهود.

ت. إنشاء دوائر الهجرة وتفعيل دورها في مكافحة تهريب الأجانب عبر الدول.

4. جامعة الدول العربية

تحرص جامعة الدول العربية علي تحقيق الأمن الداخلي لأعضائها عن طريق مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تمكن من[1]:

- إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية، والإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والإرهاب.
- الحث علي انضمام الدول العربية إلي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م والبروتوكول المعدل لها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1989م.

الخاتمة والاستنتاجات:

تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا علي المجتمع الدولي، ولا يمكن الحد من هذا الخطر إلا إذا اتفقت الدول علي محاربتها بصفة منظمة وفعالة ودائمة، وان لا يستعمل الأجرام المنظم كسلاح تصدره الدول القوية لدول أخري من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية دنيئة.

إن الإجرام المنظم يتسم بالتعقيد والغموض وفي تطور مستمر ولعل التقدم التكنولوجي والاقتصادي والعولمة ساعده في ذلك، مما يتطلب تضافر الجهود وتطوير أساليب المكافحة التي تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الأجرام.

ويقتضي التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود ووضع قواعد جديدة للتعاون على المستوي الدولي، وتفعيله بتعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

إن ظاهرة الجريمة المنظمة ستزداد انتشارا وتفاقما مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي من كل الأجهزة اليقظة لمكافحتها.

ثانيا: التوصيات

1. إنشاء أجهزة خاصة بمواجهة الإجرام المنظم علي المستوي الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته.
2. إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم من محاولات التصفية من أجل إدلائهم بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.
3. إنشاء جهاز إداري دولي متخصص في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، مع تمويله بمعلومات عن العصابات المنظمة من قبل الدول تحفظ في بنك معلومات عن تلك العصابات ونشاطها، وتزويد هذا الجهاز بوسائل تكنولوجية متطورة.

[1] وسيلة دقيش، مرجع سابق، ص. 38.

قائمة المراجع:

1. الباشا، فائزة يونس. *الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
2. عيدون، فاطمة الزهراء. *سبل مكافحة الجريمة المنظمة*، مذكرة تخرج غير منشورة. الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية 2009.
3. دقيش، وسيلة. *الجريمة المنظمة*، مذكرة تخرج غير منشورة. الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر 2005-2008.
4. داوود، كوركيس يوسف. *الجريمة المنظمة*. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، 2001.
5. محمد، سرير. *الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها*، مذكرة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2003.
6. قشقوش، هدى حامد. *الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي*. الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006.
7. ذنايب، آسية. *الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام غير منشورة. جامعة قسنطينة: كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.